

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - رفع عل ترشيح السيد / مصطفى حافظ نجد - عضو الأجازة الدراسية بجامعة "فاختنجن" ببولندا لحضور اجتماع المركز الدولي للزراعة لتنظيم وقاية المزروعات ووسائل المقاومة الذي يعقد في مدينة فاختنجن، ببولندا في المدة من ١ إلى ٢٦ أغسطس ١٩٦٠.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ^١
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده ١٣٧٩ (٢٤ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأملاك والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص لكل من السيد الدكتور محمد مصطفى القلل رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطير الصناعي والسيد الدكتور محمود الشيشني عضو مجلس إدارة الشركة المذكورة بالاستمرار في عملهما بهذه الشركة بعد بلوغهما سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ^١
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده ١٣٧٩ (٢٤ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٠

باستقطاع جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تستقطع جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل مرشد
حازم المقيم بالخارج وذلك لتجوله بعدة جنسيات أجنبية عراقية وتركية
وفلسطينية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ^١
صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده ١٣٧٩ (٢٤ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأملاك والشركات ذات
المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يخص للسيد الدكتور محمد زهير جرانة بالجمع بين عضوية
مجلس إدارة شركة آبار الزيوت، الأنجليزية المصرية التي تساهم المؤسسة
الاقتصادية في رأس مالها ومصوّبة مجلس إدارة الشركة المصرية للأسمدة
والصناعات الكيماوية بصفته الشخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ^١
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده ١٣٧٩ (٢٤ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر